الفرق بين الشَّكِّ والاشتباه

(دراسة فقهيَّة تطبيقيَّة)

إعداد

د .بندر بن صقر بن سالم الذِّيابي

الأستاذ المشارك

بكلية الشريعة والأنظمة – جامعة تبوك

ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي – ورئيس قسم الشريعة (سابقاً)

موجز عن البحث

يتناول البحث أبرزَ الفروق بين الشَّكِّ والاشتباه، وما العمل عند حدوثِهما؟ مع إيراد بعض الأمثلة من مسائلِ الطَّهارة والطَّلاق والأيمان.

وخلاصته: أنَّ أهمَّ الفروق بين الشَّكِّ والاشتباه ما يلي:

أولًا: الاشتباه يكون في المحسوسات، والشَّكُّ يكون في التصور.

ثانيًا: العلاقة بين الشَّكِّ والشُّبهة: العمومُ والخصوصُ المطلقُ؛ فكل شبهة تورِث شكًّا، وليس كل شكٍّ سببُه الشُّبهة.

ثالثًا: الاشتباه يكون بين شيئين فأكثرَ، ويَتيقَّن أن أحدَ الشَّيئين على وصف، والآخرَ على وصف نقيضٍ له، ثم يطرأ عليه عارض كالنِّسيان، فيجهل التَّعيينَ، وليس لديه القدرة على التَّمييز؛ وبالتالي يحصل الاشتباه نتيجةً لاختلاط العين المباحة بالعين المحرَّمة.

أمَّا الشَّكُّ فيكون في شيء واحد، هو متيقَّن أنَّه على وصفٍ معين، ثمَّ يحصُل له بعد ذلك تردُّد؛ هل حدث وصفٌ آخرُ أخرجه عن الوصف الأوَّل أو لا؟

رابعًا: العمل في حال الشَّكِّ: أنَّه يَستصحِب حالَ المشكوك فيه قبل الشَّكِّ، ويبني عليها حتَّى يتيقَّن الانتقال عنها. أما العمل عند اشتباه المباح بالمحظور: فإن كان له بدل لا اشتباه فيه انتقل إليه وتركه، وإن لم يكن له بدل ودعت الضرورة إليه اجتهد في المباح، واتقى الله ما استطاع.

الكلمات المفتاحية : الفرق ، الشك ، الاشتباه ، دراسة فقهية ، تطبيقية .

The Difference Between Suspicion And Suspicion
(An Applied Jurisprudence Study

Bandar bin Saqr bin Salem Al Dhiyabi
Sharia Department, College of Sharia and Regulations, University of Tabuk, Saudi Arabia
E-mail : balthaibi@ut.edu.sa

Abstract :

The research discusses the most prominent differences between the doubt and obscurity and what should be done, when they occur? The research also mentions some examples for matters of the ritual cleanliness, divorce and religious belief-faith.

The research summary is that the most important difference between the doubt and obscurity are as follows:

First: the obscurity is in the sensations and the doubt is in the visualizations.

Second: the relationship between the doubt and suspicion: absolutely in particular and in general: each suspicion bequeaths a doubt and not every doubt is caused by the suspicion.

Third: the obscurity occurs between two things and more and the obscurity ascertains, when one of the two things takes certain description and the other takes another contrary description, then casual matter, such as the forgetfulness occurs to it, thus the determination is unknown in the case of inability to distinguish, thus the obscurity occurs as result of the confusion between what is permit and what is forbidden.

As for the doubt, it is pertaining to one matter, and it is ascertained, based on certain description, thereafter, hesitancy occurs to it; regarding, whether or not another description caused to it, which makes it going beyond the first description.

Fourth: what should be done in the case of the doubt: it is a companion, if the questionable matter is doubtful, and the same is a basis, until it is ascertained that the doubt disappeared. In the case of the obscurity between the permitted and prohibited, if this matter has a doubtless alternative, the jurist may leave it, and unless this matter has an alternative and it is necessary to adjudicate, the jurist shall provide independent opinion regarding what is permitted, and shall fear Allah as possible.

Key words: Difference, Doubt, Suspicion, Doctrinal Study, Applied.

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه والتَّابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين ... أما بعد:

فإنَّ عِلمَ الفروق الفقهيَّة من أجلِّ العلوم الشرعيَّة؛ إذْ به يُطَّلع على العِلل الَّتي أوجبت اختلافَ الأحكام، وافتراقَ ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها؛ حتَّى قال بعض أهل العلم: إنَّما الفقهُ معرفةُ الجمع والفرق[1].

ومن خلال تدريسي للمقرَّرات الفقهيَّة في الكلِّيَّة، لاحت لي مسائلُ متعددةٌ، في أبواب الفقه، أوردها كثير من الفقهاء في كتبهم أمثلةً على الشَّكّ وعلى الاشتباه؛ لبيانِ اختلافِ الحكم بينهما، من غير توضيحٍ للفروق الجوهريَّة بين الشَّكِّ والاشتباه.

من هنا جاءتني فكرة الكتابة في هذا الموضوع الَّذي أسميتُه «الفرقَ بين الشَّكِّ والاشتباه» لتجلية الموضوع.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- الكتابة في هذا الموضوع وثيقةُ الصلة بموضوعَين مُهِمَّين في الفقه، وهما (الشَّكُّ، والاشتباه)، وأهمِّيَّة هذَين الموضوعين وتعدُّدُ مسائلهما لا تكاد تُحصى كثرةً.

٢- بدراسة الفروق الفقهيَّة تتجلَّى الأحكام، وتُزال الأوهام الَّتي أثارها مَن اتَّهم الفقهَ بالتَّناقض والاختلاف.

٣- بإدراك الفروق الفقهيَّة يُبصِر الفقيهُ حقائقَ الفقه، ويتَّضح له طرقُ الأحكام، ولا تلتبس عليه طرقُ القياس؛ فيبني حُكمَه على غير أساس.

---

(١) ينظر: علم الجذل في علم الجدل، للطوفي (ص٧١).

٤- الفرق بين الشَّكِّ والاشتباه تطرَّق له الفقهاء القدامى على سبيل التَّمثيل في أبواب فقهيَّة متعدِّدة: كالطَّهارة والطَّلاق والأطعمة والصَّيد والعتق والأيمان والحدود؛ فجاء هذا البحث لبيان الفرق بينهما، ودراسة وجه الاختلاف، مع الاقتصار على بعض المسائل الفقهيَّة؛ لتتَّضِحَ بذلك بقيَّة المسائل.

إشكاليَّة البحث:

ترجع إشكاليَّة البحث إلى كثرة الأمثلة الفقهيَّة الَّتي يُورِدها الفقهاءُ في مؤلَّفاتهم؛ لبيان الفرق بين مسائل الشَّكِّ والاشتباه.

فجاء البحث لتوضيح الفرق بينهما، وللإجابة عن هذه التساؤلات:

١- ما المراد بالشَّكِّ والاشتباه؟

٢- ما الفروق الجوهريَّة بينهما؟

٣- هل توجد أمثلة فقهيَّة يتبيَّن بها الفرق؟

الدِّراسات السَّابقة:

بعد البحث عن الموضوع في مَظانِّه، لم أجد مَن أَلَّف فيه، غايةُ ما وجدتُ بعضَ الرَّسائل العلميَّة، والكتب الفقهيَّة الَّتي بيَّنت أحكام الشَّكّ أو أحكام الاشتباه، ولم تتعرَّض للمقارنة بينهما، ومن تلك المؤلفات:

١- أحكام الاشتباه الشرعية: للدكتور/ يوسف البدوي.

٢- الاشتباه وأثره في غير العبادات وفقه الأسرة والحدود/ بحث مقدَّم لنَيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن؛ إعداد الطالب/ خالد بن إبراهيم الحمود.

٣- قاعدة اليقين لا يزول بالشَّكِّ. دراسة نظريَّة تأصيليَّة وتطبيقيَّة، لمعالي الدُّكتور/ يعقوب عبد الوهَّاب الباحسين.

منهج البحث:

سأعتمد في الدِّراسة على المنهج المقارن؛ وذلك بذكر تحرير محلِّ النِّزاع، وإيراد أقوال الفقهاء في المسألة، وإيجاد الفروق الفقهيَّة.

وسأبذُل الوُسْعَ -بعون الله- في كتابة البحث في ضوءِ الخُطُوات الآتية:

١- تحريرُ محلِّ النِّزاع إنِ اقتضى الأمر ذلك، وأُبيِّن محلَّ الاتِّفاق في المسألة، ومَن حكاه من الفقهاء، أمَّا إذا كانت المسألةُ مختلَفًا فيها فأبيِّنُ الأقوالَ مع الأدلَّة، وسببَ الاختلاف، وأرجِّح ما أراه راجحًا.

٢- إن لم أجد في المسألة إلَّا بعضَ أقوال العلماء فإنِّي أذكر مَن نصَّ عليها مقرونًا بحجَّته، وإلَّا بذلتُ الجهد في الْتِماس الدَّليل أو بيان الفرق الفقهيِّ.

٣- بيان موضع الآيات من السُّور.

٤- تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب من كتب الحديث، والحكم عليها من كلام المحدِّثين، ما لم تكن في الصَّحيحين أو أحدهما فأكتفي بذلك.

٥- الاقتصار على ثلاثِ مسائل؛ لتكونَ مثالًا للمقارنة بين الشَّكِّ والاشتباه، اجتنابًا للإطالة.

خطَّة البحث:

يتكوَّن البحث من: مقدِّمة وأربعة مطالبَ وخاتمة.

المقدِّمة: تشتمل على:

١- عنوان البحث.

٢- أهمِّيَّة الموضوع.

٣- أسباب اختياره.

٤- إشكاليَّة البحث.

٥- الدِّراسات السَّابقة.

٦- منهج البحث.

٧- خطَّة البحث.

المطلب الأول: مفهوم الشَّكّ والاشتباه، وأسبابهما، والفرق بينهما. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الشَّكّ لغة واصطلاحًا، وأسبابه.

الفرع الثَّاني: تعريف الاشتباه لغة واصطلاحًا، وأسبابه.

الفرع الثَّالث: الفرق بين الشَّكِّ والاشتباه.

المطلب الثَّاني: الشَّكُّ والاشتباه في نجاسة الماء، والفرق بينهما. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الشَّكُّ في نجاسة الماء.

الفرع الثاني: اشتباه الماء الطَّهور بالماء النَّجس.

الفرع الثالث: الفرق بين الشَّكِّ في نجاسة الماء وبين اشتباه الماء الطَّهور بالماء النَّجِس.

المطلب الثَّالث: الشَّكُّ والاشتباه في الطَّلاق، والفرق بينهما. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوَّل: الشَّكُّ في وقوع أصل الطَّلاق.

الفرع الثاني: الاشتباه في الطَّلاق.

الفرع الثَّالث: الفرق بين الشَّكِّ في أصل الطَّلاق وبين الاشتباه في الطَّلاق.

المطلب الرَّابع: الشَّكُّ والاشتباه في المحلوف عليه، والفرق بينهما. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوَّل: الشَّكُّ في فِعل المحلوف عليه.

الفرع الثَّاني: اشتباه المحلوف عليه مع غيره.

الفرع الثَّالث: الفرق بين الشَّكِّ في فعل المحلوف عليه وبين اشتباه المحلوف عليه مع غيره.

الخاتمة: وتشتمل على أهمِّ نتائج البحث والتَّوصيات.

المطلب الأوَّل
مفهوم الشَّكِّ والاشتباه وأسبابهما والفرق بينهما

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوَّل: تعريف الشَّكِّ لغة واصطلاحًا، وأسبابه.

الفرع الثَّاني: تعريف الاشتباه لغةً واصطلاحًا، وأسبابه.

الفرع الثَّالث: الفرق بين الشَّكِّ والاشتباه.

الفرع الأوَّل
تعريف الشَّكِّ لغة واصطلاحًا وأسبابه

الشَّكُّ لغة: الشِّين والكاف أصل واحد، يدلُّ على التَّداخُل، ومن هذا الباب الشَّكُّ الَّذي هو خلاف اليقين؛ إنَّما سمي بذلك لأنَّ الشَّاكَّ كأنَّه شُكَّ له الأمران في مَشَكٍّ واحد، وهو لا يتيقَّن واحدًا منهما[1]. ثمَّ استُعمل في التردُّد بين الشيئَين سواءٌ استوى طرفاه، أو ترجح أحدهما على الآخر، قال تعالى: ﴿ﮪ ے ۓ ۓ ﮫ ﮬ﴾[2] أي: غيرَ مستيقِنٍ[3].

والفرق بين الشَّكِّ والظَّنِّ: أنَّ الشَّكَّ استواءُ طرفَي التَّجويز، والظَّنُّ رُجحان أحد طرفَي التَّجويز[4].

اصطلاحًا: عُرِّف بعدة تعاريفَ متقاربة منها: التَّردُّد بين وجود الشَّيء وعدمِه[5].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ١٧٣).

(٢) سورة يونس، آية [٩٤].

(٣) الفروق اللغوية، للعسكري (٣٠٤).

(٤) المرجع السابق (٣٠٣).

(٥) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي (٤١، ٤٢).

ومنها: مطلق التَّردُّد: سواء ترجَّح أحدُ الاحتمالين أم لا[1].

فالشَّكُّ في الاصطلاح الفقهيِّ لا يخرج عن معناه اللُغويِّ، خلافًا للأصوليِّين؛ إذْ إنَّ مرادَ الفقهاء بالشَّكِّ في الماء والحدث والنَّجاسة والصلاة والصَّوم والطَّلاق والعتق وغيرها هو التَّردُّد بين وجود الشَّيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التَّردُّد سواءً أو أحدُهما راجحًا[2].

فالظَّنُّ عند الفقهاء من قبيل الشَّكِّ؛ لأنهم يريدون بالشَّكِّ: التَّردُّدَ بين وجود الشَّيء وعدمه، سواءٍ استويا أو ترجَّح أحدُهما، وكذا قالوا في كتاب الإقرار: لو قال: له عليَّ ألف درهم في ظنِّي، لا يلزمه شيء؛ لأنَّه للشَّكِّ[3].

أمَّا غلبة الظَّنِّ[4] المستنِدة إلى أمارةٍ[5] شرعيَّة أو عُرفيَّة فمُلحَقة باليقين[6]، وهو الَّذي تُبنى عليه الأحكام.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: «إذا شَكَّ تعارَض عنده الأمران؛ فيجب سقوطُهما، كالبيِّنتَين إذا تعارضتَا، وتَرْجع إلى اليقين، ولا فرق بين أن يغلِب على ظنِّه أحدُهما، أو يتساوى الأمران عنده؛ لأنَّ غلبةَ الظَّنِّ إذا لم تكن مضبوطةً بضابطٍ شرعيٍّ لا يُلتفت

---

(١) ينظر: النجم الوهاج، لأبي البقاء الأميري (٢/ ٥٨).

(٢) ينظر: المجموع، للنووي (١/ ٢٢٠)، المبدع، لابن مفلح (١/ ١٤٦).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٦٣).

(٤) **غلبة الظن**: تزايُد الأمارات المقتضية للظن. ينظر: الفروق، للعسكري (ص٩٨).

(٥) الأصوليون يفرِّقون بين ما أوصل إلى العلم وما أوصل إلى الظن؛ فيخصون اسمَ الدليل بما أوصل إلى العلم، واسم الأمارة بما أوصل إلى الظن. يُنظر: الإحكام، للآمدي (١/ ٩).

(٦) أي: عند الفقهاء. ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٦٣).

إليها، كما لا يَلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيَين إذا غلب على ظنِّه صدقُه بغير دليل»[١].

وانتقد جماعة من أهل العلم -منهم ابنُ القيم رحمه الله – إدخالَ الفقهاء الظَّنَّ في مفهوم الشَّكِّ، وأنَّه يُنتقَض بصور متعدِّدة فرَّق فيها الفقهاء بين الشَّكِّ والظَّنِّ؛ فعملوا فيها بالظَّنِّ[٢].

وبتتُّبع تلك الفروع ظهر لي أنَّ الفقهاء إنَّما عملوا بها لأنها من باب غلبة الظَّنِّ عندهم المدعوم بالقرائن، لا لمجرَّد الظَّنِّ.

أسباب الشك:

الأسباب الَّتي تؤدِّي إلى وقوع الشَّكِّ في المسائل نوعان[٣]:

الأوَّل: شكٌّ سببُه تعارُض الأدلَّة والأمارات فيما يبدو للنَّاظر، كقولهم في سُؤر البغل والحمار: مشكوك فيه فنتوضَّأ ونتيمَّم[٤]. فهذا الشَّكُّ لتعارُض دليلَي الطَّهارة والنَّجاسة.

ومن هذا قولهم للدَّم الَّذي تراه المرأة بين الخمسين سنة إلى السِّتِّين: إنَّه مشكوك فيه فتصوم وتصلي وتقضي فرْضَ الصَّوم[٥]؛ لتعارُض دليلَي الصِّحَّة والفساد.

---

(١) ينظر: المغني (١/ ١٤٥).

(٢) ينظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٤/ ٢٦).

(٣) ينظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٣/ ٢٧١).

(٤) القول بأن سؤرَهما مشكوك في طهوريته: ظاهر الرواية عند الحنفية، ورواية عند الحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦٥)، والإنصاف، للمرداوي (١/ ٣٤٢).

(٥) القول بأن الدم بعد الخمسين إلى الستين مشكوك فيه: رواية عند الإمام أحمد، اختارها الخرقي. والمشهور من المذهب أنه لا حيض بعد خمسين سنة. ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ١٦٣)، والإنصاف، للمرداوي (٩/ ٢٨٤).

ويُطلق على هذا النَّوع: الشَّكُّ في الحكم. وهذه الحالة تطرأ عندما يكون الشَّكُّ عائدًا إلى عدم النَّصِّ أو إجمالِه أو تعارُض النَّصَّين[1].

الثَّاني: الشَّكُّ العارِض للمكلَّف بسبب نسيانِه وذُهولِه، أو لعدم معرفته بالسَّبب القاطع للشَّكِّ. فهذا الحكم واقعٌ كثيرًا في الأعيان والأفعال[2].

فمن أمثلته: إذا رمى الشَّخص صيدًا فجرَحه ووقع في الماء، ثم وجده ميِّتًا؛ فحدث له الشَّكُّ هل كان موته بالجرح أو بالغرق.

ومن أمثلته: ما إذا صلَّى وشكَّ في عدد الرَّكَعات هل صلى ثلاثًا أو أربعًا[3].

ويُطلق على هذا النَّوع الشَّكُّ في الموضوع، وهو ما كان الشَّكُّ فيه واقعًا في الموضوع الخارجيِّ، أي: الأفراد الَّتي يتناوَلها الحكمُ الشرعيُّ[4].

الفرع الثَّاني
تعريف الاشتباه لغة واصطلاحًا وأسبابه

الاشتباه لغة: الشين والباء والهاء أصل واحد يدلُّ على تشابُه الشَّيء وتشاكُلِه لونًا ووصفًا. والمُشَبَّهات من الأمور: المُشكِلات. واشتبه الأمران: أشكلَا[5]. وجمع الشُّبهة شُبَهٌ وشُبُهات، والاشتباه مصدر[6].

أما الاشتباه اصطلاحًا: فهو أخص منه في اللغة، وعُرِّف بتعاريفَ مختلفةٍ، منها:

---

(١) ينظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، للدكتور يعقوب الباحسين ص١٩٣.

(٢) ينظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٣/ ٢٧٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، للدكتور/ يعقوب الباحسين ص١٩٥.

(٥) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٢٤٣).

(٦) تاج العروس، للزبيدي (٣٦/ ٤١٣)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار (٢/ ١٦٢).

١ – ما ليس بواضحِ الحلِّ ولا الحرمة[١].

٢ – الْتباس الحكم الشَّرعيِّ[٢].

أسباب الاشتباه:

يُمكِن إرجاعُ أسباب الاشتباه إلى سببين رئيسَين:

الأوَّل: الاشتباه في الدَّليل أو في مناط الحكم.

فالاشتباه في الدَّليل يرجع إلى: خفاء الدَّليل؛ إمَّا بسبب إجمال أو احتمال التأويل، كتردُّد اللَّفظ بين العموم والخصوص، وبين أن يكون له مفهومُ مخالفةٍ أو لا، أو الاشتراك في اللَّفظ، وغيرها، أو لاختلاف العلماء في حُجِّيَّة الدَّليل.

وأمَّا الاشتباه في مناط الحكم فإنَّه يرجع إلى: تعارُض الأصل والظاهر، أو الأصلَين، أو الظَّاهِرَين، أو لاختلاط الحلال بالحرام[٣].

الثَّاني: الاشتباه العائدُ إلى المشتبه عليه –المكلف– وهي: النِّسيان والجهل والغفلة والشَّكُّ[٤].

---

(١) أورده النووي في شرحه على صحيح مسلم (١١/ ٢٧). ويؤخذ على التعريف أنَّه قصَر الاشتباه على صورة من صوره، وإلا فالاشتباه أوسع من ذلك؛ فقد يكون بين الوجوب والإباحة، أو بين الكراهة والندب، وغيرها.

(٢) ينظر: أحكام الاشتباه الشرعية، للدكتور/ يوسف البدوي (ص٢٩).

(٣) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٣/ ٣١٨)، أحكام الاشتباه الشرعية، للدكتور/ يوسف البدوي (ص١١٥ وما بعدها).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهيَّة الكويتية (٤/ ٢٩٧)، أحكام الاشتباه الشرعية، للدكتور/ يوسف البدوي (ص١٨٨، ١٩٥).

الفرع الثَّالث
الفرق بين الشَّكِّ والاشتباه

أبرز الفروق بين الشَّكِّ والاشتباه ما يلي:

أوَّلًا: الاشتباه يكون في المحسوسات؛ بأن يَشتبه الشَّيءَ: هل هو ذهب أو فضَّة أو حديد، ويشتبه عليه الرَّجل: هل هو زيد أم عمرو؟ والشَّكُّ يكون في القلب والتَّصوُّر(١).

ثانيًا: **العَلاقة بين الشَّكِّ والشُّبهة**: العموم والخصوص المطلق؛ فكل شبهة تورِث شكًّا، وليس كلُّ شكٍّ سببُه الشُّبهة(٢).

ثالثًا: الاشتباه يكون بين شيئَين فأكثر، ويَتيقَّن أنَّ أحد الشّيئين على وصف، والآخرَ على وصف نقيضٍ له، كأنْ يتيقَّنَ أن أحدَ الإناءين طهور والآخر نجس، أو يتيقَّن بقاءَ عصمة إحدى الزوجتين وطلاق الأخرى، أو يتيقَّن ذكاة إحدى الشَّاتين والأخرى ميِّتة، ثمَّ يطرأ عليه عارضٌ –كالنِّسيان– فيجهل التَّعيين، وليس لديه القدرة على التَّمييز، وبالتَّالي يحصُل الاشتباه نتيجةً لاختلاط العين المباحة بالعين المحرَّمة.

أمَّا الشَّكُّ فيكون في شيء واحد، هو متيقَّن أنَّه على وصف معين، ثمَّ يحصُل له بعد

---

(١) ينظر: منظومة أصول الفقه وقواعده، للعلامة/ محمد بن صالح العثيمين (ص١٧٥).

والتصور: إدراك للماهية من غير حكم عليها بنفي أو إثبات، كإدراك معنى اللذة والألم.

وإنما سمي التصور تصورًا؛ أخذًا من الصورة، لحصول صورة الشيء في الذهن.

وضده التصديق وهو: إدراك ماهية الشيء مع الحكم عليها بإيجاب أو سلب، كقولنا: زيد كاتب.

وسمي التصديق تصديقًا؛ لأن فيه حكمًا يَصْدُق فيه أو يَكذِب.

ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٥٨)، الغيث الهامع، للعراقي (ص٦٤)، التحبير شرح التحرير، للمرداوي (١/ ٢١٥).

(٢) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، للدكتور/ صالح بن عبد الله بن حميد (ص٣٩٥).

ذلك تردُّدٌ، هل حدث وصف آخرُ أخرجه عن الوصف الأوَّل أو لا؟ كأن يكون عنده إناءٌ فيه ماء متأكِّد من طهوريَّته، ثم يتردَّد في طُروء النجاسة، وكأنْ يتردَّدَ في طلاق زوجته هل أوقع عليها طلقةً أو لا، وكأن يكونَ عنده شاة ميِّتة فيتردَّد هل ذُكِّيت ذكاة شرعيَّةً أو لا؟[1].

رابعًا: العمل في حال الشَّكِّ: أنه يَستصحِب حالَ المشكوك فيه قبل الشَّكِّ[2]، ويبني عليها حتَّى يتيقَّن الانتقال عنها؛ فمن ذلك: إذا شكَّ في الماء هل أصابتْه نجاسة أم لا؟ بنى على يقين الطَّهارة. ولو تيقن نجاستَه ثمَّ شكَّ هل زالت أم لا؟ بنى على يقين النَّجاسة[3].

أمَّا العمل عند اشتباه المباح بالمحظور: فإن كان له بدلٌ لا اشتباهَ فيه انتقل إليه وتركه، وإن لم يكن له بدلٌ ودعت الضرورة إليه اجتهد في المباح، واتَّقى اللهَ ما استطاع.

---

(١) هذا التفريق يُفهم من خلال الأمثلة الَّتي ذكرها الفقهاء في الأبواب الفقهيَّة. وسأورد بعض الأمثلة في المسائل اللاحقة من البحث –إن شاء الله–.

(٢) **ينقسم الشك باعتبار الأصل الَّذي طرأ عليه ثلاثةَ أقسام**:

الأول: شك طرأ على أصلٍ حرام، كشاة مذبوحة في بلد فيه مسلمون ومجوس لا يغلب أحدهما على الآخر، وفي هذه الحالة لا تحل الشاة المذبوحة حتَّى يعلم أنها ذبيحة المسلم؛ لأن الأصل في الذبائح الحرمة.

الثاني: شك طرأ على أصل مباح، كما لو وجد ماء متغيرًا؛ فله أن يتطهر منه مع احتمال أن يكون تغير بنجاسة أو بطول مُكث؛ لأن الأصل طهارة المياه.

الثالث: شك طرأ على ما لا يُعرف أصله، مثل: معاملة مَن أكثر ماله حرام، دون تمييز، فلا تحرُم معاملته؛ لإمكان أن يكون المقابل حلالًا، لكن يُكره التعامل معه خوفًا من الوقوع في الحرام.

ينظر: المنثور في القواعد، للزركشي (٢/ ٢٨٧)، غمز عيون البصائر، للحموي (١/ ١٩٣).

(٣) ينظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٣/ ٢٧٢).

فإذا اشتبه الماء الطَّاهر بالنَّجِس انتقل إلى بدله، وهو التيمُّم؛ فإذا اشتبهَا عليه في الشُّرب اجتهد في أحدهما وشَرِبه.

وكذلك لو اشتبهت ميِّتة بمذكَّاة انتقل إلى غيرهما، ولم يتحرَّ فيهما، فإن تعذَّر عليه الانتقال ودعت الحاجة اجتهد.

ولو اشتبهت أخته بأجنبية انتقل إلى نساء لم يشتبهْ فيهن، فإن كان بلدًا كبيرًا تحرَّى ونكح.

ولو اشتبه ثوبٌ طاهر بنجس انتقل إلى غيرهما، فإنْ لم يجد فقيل: يصلِّي في كل ثوب صلاةً ليؤدِّيَ الفرض في ثوبٍ متيقَّن الطَّهارة، وقيل: بل يجتهد في أحد الثَّوبين ويصلِّي[1].

(١) ينظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٣/ ٢٥٨).

المطلب الثَّاني
الشَّكُّ والاشتباه في نجاسة الماء والفرق بينهما

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الشَّكُّ في نجاسة الماء.

الفرع الثَّاني: اشتباه الماء الطَّهور بالماء النَّجس.

الفرع الثَّالث: الفرق بين الشَّكِّ في نجاسة الماء وبين اشتباه الماء الطَّهور بالماء النَّجس.

الفرع الأوَّل : الشَّكُّ في نجاسة الماء

صورة المسألة:

أن يكون هناك ماء طاهر؛ فيطرأ شكٌّ يُحدِث تردُّدًا في نجاسته، كأنْ يجِدَ الماءَ متغيِّرًا، ويحتمل أن يكون التَّغيُّر بسبب نجاسة وقعت فيه، أو بسبب طول المُكث. أو كأن يرى كلبًا يُدخِل رأسه في الإناء ثم يُخرجِه، ويشكُّ هل ولَغ فيه أو لا.

فالحكم: أنَّه يبني على اليقين، وهو هنا الطَّهارة.

وهذا مذهب الحنفيَّة[١] والمالكيَّة[٢] والشافعيَّة[٣] والحنابلة[٤].

يدلُّ لهذا: أنَّ الأصل في المياه الطَّهارة[٥]، أمَّا نجاستها فالأصل فيها العدم؛ لأنَّ

---

(١) ينظر: المبسوط، للسَّرَخْسيِّ (١/ ١٤٦ – ١٤٧).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (١/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: المجموع، للنووي (١/ ٢١٩).

(٤) ينظر: الإنصاف، للمُرداوي (١/ ٢٢١)، القواعد، لابن رجب (ص٣٣٩).

(٥) ينظر: القواعد، لابن رجب (ص٣٣٥)، الفوائد الجسام، للبلقيني (ص٣٥٩).

الطَّهارةَ من الصِّفات الأصليَّة للمياه، أمَّا النجاسة فمن صفاتها العارضة[1].

والأدلَّة على هذا الأصل كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ** ﴾[2].

قوله: ﴿ **لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ** ﴾ أي: من حدث أصغرَ أو أكبرَ، وهو تطهير الظَّاهر.

﴿ **وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ** ﴾ أي: من وسوسة أو خاطر سيِّئ، وهو تطهير الباطن[3].

ومن السُّنَّة قوله ﷺ لـمَّا سُئل عن ماء البحر: «**هو الطَّهورُ ماؤه، الحِلُّ مَيتَتُه**»[4].

والحديث أصل عظيم في الطَّهارة، حتَّى قال الشافعيُّ: إنَّ فيه نِصفَ عِلـم الطَّهارة[5].

ونقل الإجماع على هذا الأصل ابن تيميَّة؛ فقال: الفقهاء كلُّهم اتفقوا على أنَّ الأصل في الأعيان الطَّهارة، وأنَّ النجاسات مُحصاةٌ مُستقصاةٌ، وما خرج عن الضَّبط والحصر فهو طاهر[6].

الفرع الثَّاني : اشتباه الـماء الطَّهور بالـماء النَّجس

صورة الـمسألة:

كأن يكون هناك إناء فيه ماء طهور، وإناءٌ آخرُ فيه ماء نجس، فالْتَبَسا عليه، ولـم يميِّز بينهما، ولا يوجد ماء غيرهما.

---

(١) قاعدة اليقين لا يزول بالشك، للدكتور/ يعقوب باحسين (ص٩٧).

(٢) سورة الأنفال، الآية [١١].

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٤).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب الوضوء بماء البحر رقم (٨٣) وأحمد في الـمسند، مسند أبي هريرة رقم (١٩٢١). قال ابن الـملقن في البدر الـمنير (١/ ٣٤٨): هذا الحديث صحيح جليل، مروي من طرق.

(٥) ينظر: البدر التمام، للـمغربي (١/ ٥١).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤٢).

لا يخلو الأمر من حالَين: إمَّا أن يريد استعمال الماءِ في الشُّرب أو يريده للتطهُّر.

الحال الأول: إذا اشتبه الماء الطَّهور بالنَّجس وهو يريد الشُّرب؛ فلا يخلو إمَّا أن يكون مضطرًّا للشُّرب أو غيرَ مضطرٍّ.

فإن كان مضطرًّا للشُّرب: تحرَّى وشرب من أحدهما بلا خلاف.

قال ابن عابدين في حاشيته: «في حالة الاضطرار لو غلب النَّجس يتحرَّى للشُّرب إجماعًا؛ لأن شرب النَّجس بيقين يجوز للضَّرورة»[(١)].

وفي حالة عدم الاضطرار إليه فلا يجوز له الشُّرب منه[(٢)]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[(٣)].

الحال الثَّاني: أن يشتبهَ الماء الطَّهور بالماء النَّجس وهو يريد التَّطهُّر: فاتَّفق الفقهاء على أنَّه متى وجد ماءً غيرَهما توضَّأ به، ولم يَجُزِ التَّحرِّي ولا التَّيمُّم[(٤)].

واختلفوا فيما إذا لم يجدْ ماء غيرَ الإناءَين المشتبِهَين على قولَين:

القول الأوَّل: ليس له أن يتحرَّى، ويجب عليه ترْكُهما، ويتيمَّم.

وهذا قولُ جمهور الفقهاء -على تفصيلاتٍ عندهم- مذهب الحنفيَّة[(٥)] وبعض المالكيَّة[(٦)]، والصَّحيح في مذهب الحنابلة[(٧)].

---

(١) ينظر: رد المحتار (٦/ ٧٣٦).

(٢) ينظر: الاشتباه وأثره في غير العبادات وفقه الأسرة والحدود، لخالد الحمود (ص١١٦).

(٣) سورة الأنعام، آية [١١٩].

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٤٤).

(٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢/ ٢٦٧).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (١/ ١٧١).

(٧) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (١/ ١٢٩).

وحجَّتُهم: أنَّه اجتمع مبيح وحاظِرٌ على وجهٍ لا يتميَّز أحدُهما عن الآخر؛ فوجب اجتنابهما جميعًا؛ لأنَّ اجتناب النَّجس واجب، ولا يمكن اجتنابه إلا بتَرْكِهما جميعًا.

ولأنَّ المصلِّيَ إذا توضَّأ بأحدهما لم يؤدِّ الصَّلاة بيقينٍ؛ لاحتمال أن يكون الماء نجسًا، وإذا توضَّأ بكلِّ واحدٍ منها وصلَّى لزمَتْه صلاتان للفرض الواحد، وهو خلاف الأصول؛ فوجب العدولُ إلى التَّيمُّم[1].

القول الثَّاني: يتحرَّى، ويتطهَّر بما يغلِب على الظَّنِّ طهوريَّتُه.

وهذا قول جمهور الشافعيَّة[2]، وبه قال داودُ الظَّاهريُّ[3]، وبعض المالكيَّة[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

وحجَّتُهم: أنَّه طريق يمكن التَّوصُّل إليه بالاستدلال؛ فجاز الاجتهاد فيه، كالاجتهاد عند اشتباه القبلة[6].

ولأن الطَّهارة تؤدَّى باليقين تارةً، وبالظَّنِّ أخرى، ولهذا جاز الوضوءُ بالماء القليل المتغيِّر، الَّذي لا يُعلم سببُ تغيُّرِه[7].

والَّذي يترجَّح لي: هو القول الثَّاني القائلُ بالتَّحرِّي؛ لأنَّه لا يُصار إلى التَّيمُّم مع وجود

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٦١)، والمجموع، للنووي (١٨١).

(٢) ينظر: المجموع، للنووي (١/ ١٨٠)، ومغني المحتاج، للشربيني (١/ ٢٦).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (١/ ٤٢٨).

(٤) ينظر: منح الجليل، لابن عليش (١/ ٧٥).

(٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (١/ ١٣٠).

(٦) ينظر: المجموع، للنووي (١/ ١٨٠).

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٤٥).

الـماء، ولأنَّه استصحب الأصل، وهو طهارة الـماء، وتقوَّى بانضمام الظَّنِّ الـمُستفاد من الاجتهاد[1].

الفرع الثَّالث

الفرق بين الشَّكِّ في نجاسة الـماء وبين اشتباه الـماء الطَّهور بالـماء النَّجس

عند الشَّكِّ: يُبنَى الحكمُ على الأصل وهو الطَّهارة؛ لأنَّ الطَّهارة من الصِّفات الأصليَّة للـمياه، أمَّا النَّجاسة فمن صفاتها العارضة.

بينما عند الاشتباه في الـماء: وهو يريده للشُّرب في حالة الاضطرار أو التَّطهُّر؛ فإنه يتحرَّى للشُّرب إجماعًا، وللتَّطهُّر على الرَّاجح؛ لأنَّ الأصل -وهو الطَّهارة- ضَعُف لوجود نقيضِه وهو النَّجاسة، فاحتاج الأمر إلى تقويةِ الأصل بانضمام الظَّنِّ، وذلك يتأتَّى عن طريق التَّحرِّي والاجتهاد.

(١) ينظر: قواعد الأحكام، لابن عبد السلام (٢/ ٥٨).

المطلب الثَّالث
الشَّكّ والاشتباه في الطَّلاق والفرق بينهما

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوَّل: الشَّكُّ في وقوع أصل الطَّلاق.

الفرع الثَّاني: الاشتباه في الطَّلاق.

الفرع الثَّالث: الفرق بين الشَّكِّ في أصل الطَّلاق وبين الاشتباه في الطَّلاق.

الفرع الأوَّل : الشَّكُّ في وقوع أصل الطَّلاق

صورته: أن يحصُل لدى الزَّوج تردُّدٌ، هل تلفَّظ بطلاق زوجتِه أو لـم يتلفَّظ.

فإذا شكَّ الزَّوج في وقوع أصل التَّطليق فإنَّها لا تطلُق، باتِّفاق الفقهاء، وهو الَّذي تؤيِّده تقريراتُهم وتعليلاتُهم.

قال الكاساني: «لو شكَّ فيه لا يُحكم بوقوعه حتَّى لا يجب عليه أن يعتزل امرأتَه؛ لأنَّ النِّكاح ثابت بيقينٍ، ووَقَع الشَّكُّ في زواله بالطَّلاق فلا يُحكم بزواله بالشَّكِّ كحياة الـمفقود»[1].

قال القَرافي: «والقاعدة الـمُجمَع عليها: أنَّ كل مشكوك فيه مُلغًى في الشَّريعة؛ فإذا شكَّ في الطَّلاق الَّذي هو سببُ زوال العصمة لـم يترتَّب عليه زوالُها، بل يُستصحَب الحالُ»[2].

وقال الرَّمليُّ: «إنْ شكَّ في أصل طلاقٍ منجَّزٍ أو معلَّق هل وقع منه أو لا؛ فلا يقع بالإجماع»[3].

وقال الـمُرداويُّ: «إذا شكَّ هل طلَّق أم لا؟ لـم تطلُقْ، بلا نزاعٍ»[4].

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٢٦).

(٢) الفروق (١/ ١١١).

(٣) نهاية الـمحتاج (٦/ ٤٧٢).

(٤) الإنصاف (٩/ ١٣٨).

الفرع الثَّاني : الاشتباه في الطَّلاق

صورة المسألة:

أن يكون هناك رجلان، فيعلِّق الرَّجل الأوَّل طلاقَ امرأته على شيءٍ، ويعلِّق الآخرُ طلاقَ امرأته على ضدِّ الصِّفة، ثم يُبهِم الأمرَ فلا يتبيَّن، كأنْ يقول أحدهما: إن كان هذا الطَّائر غرابًا فامرأتي طالقٌ، ويقول الآخر: إن لم يكن هذا الطَّائر غرابًا فامرأتي طالق، ثم طار الطَّائر، وتعذَّرت معرفتُه، ولم يَتبيَّن ما هو(١).

هذه المسألة مندرجة تحت قاعدة فقهيَّة وهي: إذا وُجِد سببُ إيجاب أو تحريم من أحدِ رجلين لا يُعلم عينُه منهما، فهل يُلحَق الحكمُ بكلِّ واحد منهما، أو لا يُلحَق بواحد منهما شيء(٢).

المتقرِّر عند فقهاء المذاهب(٣): أنَّه لا يُحكم بالطَّلاق في حقِّ أيٍّ منهما، بل تبقى في حقِّه أحكام النِّكاح(٤)؛ لأنَّ كلَّ واحدة منهما يقينُ نكاحِها باقٍ، ووقوعُ طلاقها مشكوكٌ فيه(٥).

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام، لابن عبد السلام (٢/ ٢٢).

(٢) ينظر: القواعد، لابن رجب (١/ ١١٠).

(٣) واشترط المالكية أن يدعي الزوجان اليقين؛ فإن شك كل منهما فيما حلف عليه طلقتا.

ينظر: منح الجليل، لابن عليش (٤/ ١٢١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤/ ٢٠٣)، نهاية المطلب، للجويني (١٢/ ١٣٢)، المغني، لابن قدامة (٧/ ٤٩٤).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٤٩٤).

(٥) استثنى بعض فقهاء الحنابلة الوطء، فقالوا: بمنع وطئها، قيل: حتمًا، وقيل: ورعًا.

ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠/ ٢٠٥).

الفرع الثَّالث

الفرق بين الشَّكِّ في أصل الطَّلاق وبين الاشتباه في الطَّلاق

عند الشَّكِّ: فإنَّ الزَّوجة لا تطلُق؛ استصحابًا للأصل، وهو بقاء الزوجيَّة، فلا يُحكَم بزواله بالشَّكِّ.

وكذلك الحال عند الاشتباه عند تعليق الطَّلاق على صفةٍ ونقيضِها: فإنه لا يُحكَم بالطَّلاق في حقِّ أيٍّ من الزوجَين؛ لأنَّ النكاحَ ثابتٌ بيقينٍ فلا يزول بالشَّكِّ.

وأمَّا قولُ القائل: إنَّه لابدَّ من وقوع الصِّفة أو نقيضِها بطبيعة الحال، فلابدَّ من وقوع الطَّلاق في حقِّ أيٍّ من الزَّوجين؛ فإنَّ الجوابَ عنه: أنَّ وقوعَ الطَّلاق بتحقُّق الصِّفة أو نقيضِها إنَّما يتحقَّق في علـم الله، أمَّا بالنِّسبة للـمخلوق فإنَّه لـم يتبيَّنْ له الأمرُ؛ فيبقى على الأصل؛ لأنَّ ما يعتقِدُه لا يخرُج عنه.

المطلب الرَّابع
الشَّكُّ والاشتباهُ في المحلوفِ عليه والفرق بينهما

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوَّل: الشَّكُّ في فعل المحلوف عليه.

الفرع الثَّاني: اشتباهُ المحلوف عليه مع غيره.

الفرع الثَّالث: الفرق بين الشَّكِّ في فعل المحلوف عليه وبين اشتباه المحلوف عليه مع غيره.

الفرع الأوَّل : الشَّكُّ في فعل المحلوف عليه

صورته: أن يحلف بالله ألَّا يكلم فلانًا، أو يحلف ألَّا يَدخل زيدٌ الدارَ. ثمَّ وقع له تردُّدٌ، هل كلمه في الصورة الأولى، أو تردَّد في الدَّاخل هل هو زيدٌ المحلوفُ عليه أو غيره، كما في الصورة الثانية، ولم يمكِنْه تحقُّقُ الدَّاخل بعد ذلك.

فالمشكوك فيه وقوعُ ما حلف عليه، فهل هذا موجبٌ للكفارة لحِنثه أو غيرُ موجب؟

الحكم: الأصل أنَّه لم يفعلْه، وبالتَّالي لا تجب عليه كفَّارة؛ لأنَّ مَن شكَّ هل فعل شيئًا أو لا؟ فالأصل أنَّه لم يفعله[1].

جاء في حاشية الصَّاوي: «إن شكَّ هل حلف أم لا، أو شكَّ هل طلَّق أم لا، فلا شيء عليه؛ لأنَّ الأصل عدم الحلف وعدم الطَّلاق. كشَكِّه إذا حلف على فعل غيرِه هل حصل المحلوف عليه فلا شيء عليه»[2].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٥٥.

(٢) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي (٢/ ٥٨٩).

الفرع الثَّاني : اشتباه الـمحلوف عليه مع غيره

صورة الـمسألة: لو حلف بالطَّلاق ألَّا يأكلَ تمرةً، فوقعت منه، واختلطَت بغيرِها من التَّمر، أو لا يلبَس هذا الثَّوبَ فاختلط بغيره؛ هل يحنَث لو أكل بعضَ التَّمر أو لبس بعض الثِّياب[1]؟

تحرير محلِّ النِّزاع في الـمسألة:

حالف هذه اليمين لا يخلو من أحد ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يتحقَّق أكْلَ التَّمرة الـمحلوفِ عليها، إمَّا بأن يعرِفَها بعينها أو صفتِها، أو بأكل التَّمر كلِّه، أو الجانبِ الَّذي وقعت فيه كلِّه؛ فهذا يحنث بلا خلافٍ بين أهل العلـم[2].

الثَّانية: أن يتحقَّق أنَّه لـم يأكلها، إما بأن لا يأكل من التمر شيئًا، أو أكل شيئًا يعلـم أنَّه غيرها، فلا يحنث بلا خلاف[3].

الثَّالثة: أن يأكل من التَّمر شيئًا، إمَّا واحدةً، أو أكثرَ، إلى ألَّا يبقى منه إلَّا واحدةٌ، ولـم يَدرِ هل أكلها أو لا؟ هل يحنث بذلك؟

عامَّة أهل العلـم على أنَّ الحالف إذا لـم يأكُلْ جميعَ التَّمر أو يتيقَّن أن التَّمرةَ الَّتي أكلها هي الـمحلوفُ عليها لـم يحنث[4].

وحجَّتُهم: أنَّ التمرةَ الباقيةَ يُحتمل أن تكون هي الـمحلوفَ عليها، ويحتمل ألَّا تكون، ويقين النكاح ثابت، فلا يزول بالشَّكِّ[5].

---

(١) ينظر: الاشتباه وأثره في غير العبادات، لخالد الحمود (ص١٧٥).

(٢) ينظر: الـمغني، لابن قدامة (١٣/ ٦٠٩).

(٣) ينظر: الـمرجع السابق.

(٤) ينظر: الـمبسوط، للسرخسي (٨/ ١٨٣)، الـمغني، لابن قدامة (١٣/ ٦٠٩).

(٥) ينظر: الـمرجع السابق.

الفرع الثَّالث
الفرق بين الشَّكِّ في فعل المحلوف عليه وبين اشتباه المحلوف عليه مع غيره

في صورة الشَّكِّ:

لا يحنث الحالف؛ لأنَّ الحكم يُبنى على الأصل وهو عدم الفعل.

وكذلك الحال عند الاشتباه:

فإنَّه لا يحنث إلا بفعلِ الجميع أو حصول اليقين؛ لأنَّ الباقي يحتمل أن يكون هو المحلوفَ عليه، ويحتمل ألَّا يكون، فنبقى على الأصل، وهو عدم الفعل.

الخاتمة

(وتشتمل على أهمِّ نتائج البحث والتَّوصيات)

من خلال دراسة الموضوع خَلُصْتُ إلى نتائجَ، ألخِّصها في النِّقاط الآتية:

١- أورد كثير من الفقهاء في كتبِهم أمثلةً على الشَّكِّ وعلى الاشتباه؛ لبيان اختلاف الحكم بينهما، من غير توضيحٍ للفروق الجوهريَّة بين الشَّكِّ والاشتباه.

٢- الشَّكُّ في الاصطلاح: عرِّف بعدة تعاريفَ متقاربةٍ؛ منها: التَّردُّد بين وجود الشَّيء وعدمه. ومنها: مطلق التَّردُّد: سواء ترجَّح أحدُ الاحتمالين أم لا.

والشَّكُّ في الاصطلاح الفقهيِّ لا يخرج عن معناه اللغوي، خلافًا للأصوليين.

أمَّا الاشتباه اصطلاحًا: فهو أخصُّ منه في اللُّغة وعُرِّف بتعاريفَ مختلفةٍ، منها:

أ- ما ليس بواضح الحل ولا الحرمة.

ب- التباس الحكم الشرعي.

٣- أبرز الفُروق بين الشَّكِّ والاشتباه ما يلي:

أوَّلًا: الاشتباه يكون في المحسوسات، والشَّكُّ يكون في التَّصوُّر.

ثانيًا: العَلاقة بين الشَّكِّ والشُّبهة: العموم والخصوص المطلق؛ فكلُّ شبهة تورِث شكًّا، وليس كل شكٍّ سببُه الشُّبهة.

ثالثًا: الاشتباه يكون بين شيئَين فأكثر، ويتيقَّن أن أحدَ الشَّيئَين على وصفٍ، والآخرَ على وصفٍ نقيضٍ له، ثمَّ يطرأ عليه عارضٌ كالنِّسيان، فيَجهل التَّعيينَ، وليس لديه القدرة على التَّمييز؛ وبالتالي يحصُلُ الاشتباه نتيجةً لاختلاط العين المباحة بالعين المحرَّمة.

أمَّا الشَّكُّ فيكون في شيء واحد، هو متيقَّن أنَّه على وصف معين، ثم يحصُل له بعد

ذلك تردُّد، هل حدث وصفٌ آخر أخرجه عن الوصف الأوَّل أو لا.

رابعًا: العمل في حال الشَّكِّ: أنَّه يَستصحِب حالَ المشكوك فيه قبل الشَّكِّ، ويَبني عليها حتَّى يتيقَّن الانتقال عنها.

أمَّا العمل عند اشتباه المُباح بالمحظور؛ فإنْ كان له بدلٌ لا اشتباهَ فيه انتقل إليه وتركه، وإن لم يكن له بدلٌ ودعت الضَّرورة إليه اجتهد في المباح، واتَّقى اللهَ ما استطاع.

٤- **عند الشَّكِّ في نجاسة الماء**: يُبنَى الحكمُ على الأصل وهو الطَّهارة؛ لأنَّ الطَّهارة من الصِّفات الأصليَّة للمياه، أمَّا النَّجاسة فمن صفاتها العارضة.

بينما عند الاشتباه في الماء: وهو يريده للشُّرب في حالة الاضطرار أو التَّطهُّر؛ فإنَّه يتحرَّى للشُّرب إجماعًا، وللتَّطهُّر على الرَّاجح؛ لأنَّ الأصل -وهو الطَّهارة- ضعُف لوجود نقيضِه وهو النَّجاسة؛ فاحتاج الأمرُ إلى تقويةِ الأصل بانضمام الظَّنِّ، وذلك يتأتَّى عن طريق التَّحرِّي والاجتهاد.

٥- **عند الشَّكِّ في أصل الطَّلاق**: فإنَّ الزَّوجة لا تطلق؛ استصحابًا للأصل، وهو بقاء الزَّوجيَّة؛ فلا يُحكم بزوالها بالشَّكِّ.

وكذلك الحال عند الاشتباه عند تعليق الطَّلاق على صفة ونقيضها: فإنَّه لا يُحكَم بالطَّلاق في حقِّ أيٍّ من الزَّوجين؛ لأنَّ النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشَّكِّ.

٦- **في صورة الشَّكِّ في فِعل المحلوف عليه**: لا يَحنث الحالف؛ لأنَّ الحكمَ يُبنى على الأصل وهو عدم الفعل.

وكذلك الحال عند الاشتباه: فإنَّه لا يحنَث إلَّا بفعلِ الجميع أو حصول اليقين؛ لأنَّ الباقيَ يحتمل أن يكون هو المحلوفَ عليه، ويحتمل ألَّا يكونَ؛ فنبقى على الأصل، وهو عدم الفعل.

وأخيرًا يوصي الباحث:

بإبراز الفروق الفقهيَّة عند تدريس الأحكام الفقهيَّة للطُّلَّاب المختصِّين في الشَّريعة بقدر الإمكان، وإقامة الدَّوْرات العلميَّة في علم الفروق الفقهيَّة، لاسيَّما طُلَّابُ الدِّراسات العُليا؛ لـمَا لها من دورٍ كبير في فهم المادَّة العلميَّة، وتقوية المَلَكة الفقهيَّة لديهم.

المراجع

١- إبراهيم بن محمد الشهير بابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢- ابن القيم: بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمد العمران. الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جمعها: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٥- ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد: المحلى بالآثار. الناشر: دار الفكر.

٦- ابن عابدين محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧- ابن قدامة: المغني، الناشر: مكتبة القاهرة.

٨- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٩- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٠- أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

١١- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف.

١٢- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٣- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٤- أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري: الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم. الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

١٥- أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام. الناشر: دار الفكر.

١٦- أحمد بن محمد الحموي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٧- أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة. الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٨- تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، المعروف بابن النجار: شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٩- الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي: البدر التمام شرح بلوغ المرام، المحقق: علي بن عبد الله الزبن. الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى.

٢٠- خالد الحمود: الاشتباه وأثره في غير العبادات وفقه الأسرة والحدود، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢٦هـ.

٢١- الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين: قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية، مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة، ١٤٣٧هـ.

٢٢- الدكتور/ صالح بن عبد الله بن حميد: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بأم القرى.

٢٣- الدكتور/ يوسف البدوي: أحكام الاشتباه الشرعية، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٤- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب: القواعد، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٥- الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٢٦- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الناشر: دار الفكر. الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٧- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، طبعة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٨- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر، عالم الكتب.

٢٩- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣٠- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب. الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣١- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرءوف سعد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط ١٤١٤هـ.

٣٢- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة ١٤١٤هـ.

٣٣- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٤- عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني البلقيني: الفوائد الجسام على قواعد ابن عبدالسلام، المحقق: د. محمد يحيى بلال منيار. الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٣٥- الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الناشر: دار الكتب العلميّة. ط الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٦- كمال الدين محمد بن موسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي: النجم الوهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج (جدة). الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٧- محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي: المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٨- محمد بن أحمد السرخسي: المبسوط، الناشر: دار المعرفة ببيروت، تاريخ النشر ١٤١٤هـ.

٣٩- محمد بن أحمد بن محمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر.

٤٠- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر: دار الهداية.

٤١- المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف، دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثانية.

٤٢- الموسوعة الفقهيَّة الكويتية صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

٤٣- نجم الدين الطوفي: علم الجذل في علم الجدل. طبعة ١٩٨٧م.

٤٤- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب. الناشر: دار الفكر.

٤٥- ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المحقق: محمد تامر حجازي. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٩٩٨

مقدمة ١٠٠١

المطلب الأوَّل : مفهوم الشَّكِّ والاشتباه وأسبابهما والفرق بينهما ١٠٠٦

الفرع الأوَّل : تعريف الشَّكِّ لغة واصطلاحًا وأسبابه.....١٠٠٦

الفرع الثَّاني : تعريف الاشتباه لغة واصطلاحًا وأسبابه.....١٠٠٩

الفرع الثَّالث : الفرق بين الشَّكِّ والاشتباه ١٠١١

المطلب الثَّاني : الشَّكُّ والاشتباه في نجاسة الماء والفرق بينهما.....١٠١٤

الفرع الأوَّل : الشَّكُّ في نجاسة الماء.....١٠١٤

الفرع الثَّاني : اشتباه الماء الطَّهور بالماء النَّجس ١٠١٥

الفرع الثَّالث : الفرق بين الشَّكِّ في نجاسة الماء وبين اشتباه الماء الطَّهور بالماء النَّجس ..١٠١٨

المطلب الثَّالث : الشَّكُّ والاشتباه في الطَّلاق والفرق بينهما ١٠١٩

الفرع الأوَّل : الشَّكُّ في وقوع أصل الطَّلاق ١٠١٩

الفرع الثَّاني : الاشتباه في الطَّلاق.....١٠٢٠

الفرع الثَّالث : الفرق بين الشَّكِّ في أصل الطَّلاق وبين الاشتباه في الطَّلاق ١٠٢١

المطلب الرَّابع : الشَّكُّ والاشتباهُ في المحلوفِ عليه والفرق بينهما ١٠٢٢

الفرع الأوَّل : الشَّكُّ في فعل المحلوف عليه.....١٠٢٢

الفرع الثَّاني : اشتباه المحلوف عليه مع غيره ١٠٢٣

الفرع الثَّالث : الفرق بين الشَّكِّ في فعل المحلوف عليه وبين اشتباه المحلوف عليه مع غيره ١٠٢٤

الخاتمة ١٠٢٥

المراجع ١٠٢٨

فهرس الموضوعات ١٠٣٣